

SCHEAULE (10)
PROPOSED FEES FOR E.N.T

S.NO.	DESCRIPTION	FEES (R.O.)
01	ROUTINE AUDIOMETRIC TEST	5.000
02	ELECTRO - DIAGNOSTIC TEST	25.000
03	SPEECH THERAPY (PER SESSION)	5.000
04	EAR MOULD MAKING CHARGES (PER PAIR OF MOULDS)	7.000
05	REPAIR AND SERVICING OF HEARING AID - (PER AID)	5.000

وزارة العدل

قرار وزاري

٩٨/٨٩

بتحديد الدائرة الإستئنافية المنصوص

عليها في المادة «١٣» من قانون المحاماة

إسناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات

المتعلقة بها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : تكون الدائرة الإستئنافية بالمحكمة التجارية هي الدائرة المنصوص عليها في المادة

ـ (١٣) من قانون المحاماة المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٦

بتحصيل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د. ٣/٧ م.و.م - ت ١٣٠٣/٢١٠٤ بتاريخ
١٩٩٧/١١/٣ .

تقدير

مادة (١) : تحصل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية وذلك على النحو
الاتي :

أ - مبلغ (٥٠٠) بيسه على الشهادات المتعلقة بالأحوال الشخصية (شهادات عقود
الزواج والطلاق والهجر وحصر الورثة وغيرها) .

ب - مبلغ ريال واحد على تسجيل الدعاوى والشهادات الخاصة بالمعاملات المدنية
(الوكالات الشرعية والإقرارات وصكوك البيع والرهن والتنازل عن العقارات التي
لم يتم تخطيطها وغيرها) .